

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن تحديد قواعد وضوابط التملك /

تقرير حق الانتفاع في منطقة شبه جزيرة سيناء

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تلك غير المصريين للعقارات المبنية

والأراضي الفضاء ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء وتعديلاته؛
وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢
بشأن تحديد قواعد وضوابط التملك / تقرير حق الانتفاع في منطقة شبه جزيرة سيناء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، النص الآتي :

يسمح بالتملك في منطقة شبه جزيرة سيناء للأشخاص الطبيعيين من حاملي الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أي جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين وللأشخاص الاعتبارية المصرية الملوك رأس مالها بالكامل لمصريين حاملي الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أي جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين وذلك بهدف القيام بالمشروعات الموضحة بالمناطق الآتية :

مناطق التنمية الشاملة	مشروعات واقعة في المنطقة (ج)	مناطق التنمية الاستثمارية	مناطق التنمية المحددة
ال المشروعات المتكاملة التي لها بنية أساسية على مستوى الدولة في شكل شركات مساهمة لا تقل نسبة المشاركة لمصريين فيها عن (٥٥٪) من رأس المال . يسمح بالتملك / حق الانتفاع .	١- المنطقة (ج) الماسحة لخط الحدود الدولية من رفح شمالاً وحتى شمال مدينة طابا جنوباً بمنطقة محافظة شمال سيناء : (أ) لا يسمح بتوسيع غير المصريين في هذه المنطقة . (ب) يسمح بتملك المصريين فقط في هذه المنطقة داخل الزمام وكردونات الدن والقرى والأحوزة العمرانية والكتلة العمرانية والكتلة السكنية .	مشروعات : - سياحية - زراعية - صناعية - عمرانية - تعدينية - تجارية - محاجر - الواقعه في الأراضي الصحراوية خارج الزمام . يسمح بالتملك / حق الانتفاع .	مشروعات صفيحة مختلفة تخدم البيئة والمجتمع (مساكن - منازل - إيواء - زراعة مثمرة) واقعة داخل الزمام وكردونات الدن والقرى والأحوزة العمرانية والكتلة السكنية يسمح بالتملك .

مناطق التنمية الشاملة	مشروعات واقعة في المنطقة (ج)	مناطق التنمية الاستثمارية	مناطق التنمية المحدودة
	<p>(ج) يسمح للمصريين بتقرير حق الانتفاع فقط دون تملك في الأرض الصحراوية خارج الزمام.</p> <p><u>٢- شريحة الأرض الشاطئية</u></p> <p><u>الواقعة بالمنطقة (ج) من طابا شمالاً</u></p> <p>(ساحل خليج العقبة من غرب طابا</p> <p><u>بـ ١ كم ومسافة ٤ كم حتى بئر طابا)</u></p> <p><u>وحتى شرم الشيخ جنوباً بخط محافظة جنوب سيناء (الطلعة على خليج العقبة)</u></p> <p><u>(أ) يسمح بتملك المصريين فقط في هذه المنطقة داخل الزمام وكروبات المدن والقرى والأحوزة العمرانية والكتلة السكنية.</u></p> <p><u>(ب) يسمح بتواجد غير المصريين في هذه المنطقة.</u></p> <p><u>(ج) يسمح بتقرير حق الانتفاع فقط دون تملك في الأرض الصحراوية خارج الزمام.</u></p>		

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في السابع عشر من رجب سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ٤ / ٤ / ٢٠١٨ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

فريق أول / صدقى صبحى